

بيع قطعة ذهب بأخرى جديده مع دفع الفرق لتغير البائع فجأة/الثلاثاء)91-9-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاخير في هذه الحلقة امرأة ذهبت لتغيير آآ يعني قطعة ذهب قال اترك ساعتين وارجعي اكون قد بدلت اريد ان استلم المال

واشتري به الذهب الجديد لاني اعلم ان الذهب لا يباع اليه الا يدا بيد - [00:00:01](#)

قال نعم عندما عندما ترجعين اسلمك المال وتشترى به زهبا جديدا لما رجعت وجدت بائعا غير البائع وقد انهى الصفقة وجهاز الذهب

الجديد واخبرها عن فرق السعر بين الذهب القديم والذهب الجديد. فاخذت الذهب الجديد ودفعت - [00:00:27](#)

وانصرفت بتقول انا اعلم ايه ارجو ان تعذر هذه المرأة لجهالة البائع الذي باعها بغير آآ التقابض المطلوب شرعا والتماثل وفرق

المصنعية لا يؤثر وللتغير المفاجئ في شخصه لكن نرجو ان تنتبه الى ذلك مستقبلا - [00:00:53](#)

وبين قوسين قبول ان ابن قيم الجوزية رحمه الله اخرج الذهب المصوخ بالصنعة المباحة فيه المعنى النقدية والذم والثمينة الحقه

بالعروض ولم يجري فيه القيود التي تجري في بيع الاموال الربوية. قاعدة في بيع الاموال الربوية. ان بعث شيئا من جنسه -

[00:01:19](#)

لابد من التماثل والتقابل. ذهبا بذهب لابد من التماثل والتقابل. وفرخ المصنعية غير معتبر. ان بعث وبغير جنسه ذهبا بفضة لابد من

التقابل ويجوز التفاضل بطبيعة الحال لان سعر الذهب يختلف عن السعر - [00:01:47](#)

الفضة ابن القيم رحمه الله قال ان الذهب المصوخ بالصنعة المباحة فيه خرج عن معنى الثمنية والنقدية خرج عنها هذه القيود التي

تجري في الاموال الربوية واضح مجرد سلعة عادية كغيرها من بقية السلع - [00:02:07](#)

والجمهور والفتوى على خلاف ذلك فما فعلت به على كل حال كان صحيحا على قول ابن القيم رحمه الله واكرر ان الجمهور والفتوى

على خلاف ذلك وارجو ان تكون لك رخصة لجهالة البائع - [00:02:26](#)

فيما فعل ولعدم انتباهك لهذا ولتغير المفاجئ في شخصه فانتهبه لذلك مستقبلا حرصا وورها وتوفيقا وسدادا. اللهم امين - [00:02:45](#)